في النية وغيرها جاز نظرا الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة
كما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان قدم احرام العمرة على
الحجة على احرام الحج كره لانه خلاف السنة ولو كان حجه وعمرته
عن الغير يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان
او العمرة عن فلان والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى
وشرط صحة القران ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كلها او
اكثره فلو احرم بالحج بعد اكثر طواف العمرة لم يكن قارنا ثم
ان طاف في اشهر الحج يكون متمتعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا
ولا متمتعا واشتراط الاخير انما هو للقران المسنون
لا لصحة عمد الحج والعمرة كما تقدم ولا يشترط احرام القارن
من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعد مجاوزة الميقات
ولو من مكة يصير قارنا لكن مع الاساءة والجزاء اذا لزم بهما
بعد لانه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ومع
الاساءة اذا احرم باحدهما لانه يسن ان يحرم بهما منه
ولا يشترط احرام العمرة على الحج فان قدم احرام الحج على
احرام العمرة فانه يكون قارنا بلا خلاف فان ادخلها عليه
قبل طواف القدوم يكون قارنا مسيئا وعليه دم الشكر

نخا لغته

لمخالفته السنة لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج وان
كان ادخل العمرة على الحج بعد الشروع في طواف القدوم ولو سوطا
فهو اكمل اساءة من الاول وعليه دم شكر واذا دخل القارن
مكة بدأ بافعال العمرة وان اخرها في الاحرام فيطوف لها
سبعا ثم يصلي الركعتين ويسعى ثم يطوف للقدوم وهو
من سنن الحج ويسعى ان اراد تقديمه على الوقوف ثم يقيم
محرما وحج كالمفرد والحاصل ان القارن عليه طوافان
وسعيان لكن السنة ان يكونا مرتبين كما ذكر من انه يأتي
اولا بطواف العمرة ثم يسعى بعدها ثم بطواف القدوم ثم يسعى
الحج موافقة لفعله صلى الله عليه وسلم ولو نوى طوافين متواليين
متقدمين وسعي سعيين متأخرين متتابعين كره له ذلك لمخالفة
لمخالفة السنة وعند احمد تقدم انه موافق للسنة في ذلك فلا اعادة
قال النووي في الايضاح ويجب على القارن والمتمتع دم
شاة فصاعدا اي بقرة او بدنة صفتها صفة الاضحية
ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في
موضعه وهو الحرم او وجده باكثر من ثمن مثله لزمه
صوم ثلاثة ايام في الحج اي بان يأتي بها بعد الاحرام به

Copyright © King Saud University